الفصل السابع

الخاتمة والتوصيات

7.1 تمهيد

جاءت هذه الدراسة بعنوان ضمانات حصول المتَّهم على المحاكمة العادلة في القانون الفلسطيني، ودور الشرطة في التحقق من ذلك أنّ النظام القضائي الفلسطيني وبحسب الأنظمة والقوانين المتبعة في فلسطين، والتي أقرها المشرع الفلسطيني ضمت تحقيق العدالة للمتَّهم في الحصول على المحاكمة العادلة طبقا للأعراف والقوانين المحلية والعالمية، وقد سعت الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في التعرف على مبادئ المحاكمة العادلة في الشَّريعة الإسلاميّة، والتي تبين أنها متوفرة في الشَّريعة الإسلاميّة إذ سمحت الشَّريعة الإسلاميّة بعلانية المحاكمة وحضورها من قبل الجميع، وسماع كل مجرياتها، كما ضمنت الشَّريعة الإسلاميّة للمتَّهم الدفاع عن النفس منه أو ما ينوب عنه، وذلك لضمان حصوله على مساحة لقول ما يريد، كذلك سمحت الشَّريعة الإسلاميّة بعدم ضرب أو اهانة المتَّهم خلال مرحلة سماعه، كما ركزت المحاكمة في الشَّريعة الإسلاميّة على سماع القاضي للشهود والشرطة، وللمتّهم في تفاصيل القضية المعروضة كافة، كما أعطت القاضي سلطة مطلقة وضمنت له الحماية.

واهتمت الشَّريعة الإسلاميّة بتحقيق العدل ورفع الظلم عن الناس منذ بداية الدعوة الإسلاميّة، وكان الرسول –عليه الصلاة والسلام– المشَّرع الأول بناء على التوجيهات التي كان يتلقها من الله عزوجل عن طريق الوحي، ثم انتقلت عملية القضاء واستقلاليتها إلى الخلفاء الراشدين، وانفصل القضاء عن الخليفة في عهد عمر بن الخطاب لتوسع الدولة الإسلاميّة والحاجة إلى الكثير من القضاء، وأعطي

القاضي أهمية كبيرة في الدولة الإسلاميّة، واستقلالية واضحة وتم اختياره ليكون محايداً وليكون قادراً على إعطاء الحكم الصحيح، فهو من خيرة الأفراد في المجتمع.

اهتم التشريع الفلسطيني بشكل عام بالقاضي وايلائه المسؤولية واعطائه الاستقلالية الكاملة ليكون قادراً على القيام بالمهام المطلوبة منه، لكن هناك بعضُ العقبات والتدخلات من السلطة التنفيذية رصدتها بعض التقارير والتي اضعفت من سلطة القاضي، ولكنَّها حالات بسيطة جداً ونادرة.

وعلى مستوى ضمانات المتَّهم فإنَّ النص القانوني في القانون الأساسي الفلسطيني أعطي المتَّهم حقوقه كالسرعة في تنفيذ الإجراءات، وعدم التأخير أو التمديد، كما أعطى الحرية للمواطنين ما لم يقوموا بما يعارض الأمن العام في الدَّولة، وسعى إلى تنفيذها في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والذي أيضًا راعى ضمانات المتَّهم في المراحل المختلفة كالحصول على المحامي، وعلانية الجلسات والسماح للمتَّهم بالحديث، والطعن في القرار واستبدال القاضي، وأيضا ألاَّ يأتي إلى المحكمة بالقيود والأغلال.

تشير النتائج العامة للدراسة بأن ضمانات المحاكمة العادلة في القانون الفلسطيني متوفرة وضمن ما يسعى اليه النظام العالمي في إحقاق الحق والدفاع عن الناس وضمان حرية التعبير والحق في الوصول الى محاكمة عادلة تشمل كل ما نُص عليه عالميا في هذا الجانب.

أمّا على مستوى الدراسة الميدانية فقد كان هناك اختلافٌ في وجهات النظر بين المتَّهمين والمحامين من جهة، وبين النيابة والقضاء من جهة أخرى، وذلك مرده إلى طبيعة عمل كلّ منها، إذ يرى الجميع في ذاته القرب من الحقيقة.

أمّا فيما يخص معرفة مدى التزام المشرع الفلسطيني بتوفير ضمانات للمتَّهم في الحصول على محاكمة عادلة مقارنه بالفقه الإسلامي.

فقد تبين أن المشرع الفلسطيني عمل على تطبيق القانون، لكنَّ هناك بعضَ المخالفات بحسب المتَّهمين والمحامين، فيما لم يذكر القضاة أو النيابة هذه المخالفات، ويعود ذلك إلى أنّ القضاء في العصر الحديث لا يعتمد بشكل كامل على مبادئ الشَّريعة الإسلاميّة، كما أنَّ القضاء الفلسطيني يحتاج إلى تطوير وحماية بسبب الظروف التي تمر بها فلسطين كونها تخضع لاحتلال اسرائيلي.

وفيما يتعلق ببيان مدى كفاية الضمانات المتوفرة في تحقيق المحاكمة العادلة للمتَّهم في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مقارنه بالشَّريعة الإسلاميّة، فقد توصلت النتائج إلى أن الضمانات في الشَّريعة الإسلاميّة كافية بدرجة أكبر من القانون الفلسطيني، وذلك كون الشَّريعة الإسلاميّة أعطت القضاء مساحة أكبر وحماية أكبر، ووفرت للقاضي كلُّ السلطات لتكون تحت طوعه، فيما تبين أن القضاء الفلسطيني لم يأخذ من الحماية القدر المطلوب، ولم يهتم بتطبيق كلّ ما يتعلق بالمحاكمة العادلة.

أما فيما يخص التعرف على مدى التزام العاملين في جهاز الشرطة الفلسطينيّة والقضاة بنصوص القانون لضمان حق المتَّهم في المحاكمة العادلة، فقد تبين من النتائج أن هناك التزاماً متحققاً من قبل جهاز الشرطة والقضاة فيما يتعلق بتطبيق القانون.

7.2 أهم النتائج

انقسمت النتائج الخاصة بهذه الدراسة بحسب أسئلتها إلى ما يأتي:

1. أشارت النتائج إلى أنّ تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية وهي الأشمل فيما يخص حصول المتهم على كافة حقوقه من مبادئ القانون الوضعي، وذلك من خلال وجود العديد من الضمانات أهمها التعامل مع المتهم على أنه بريء حتى صدور الحكم والنطق به من قبل القاضي، فيما في الأنظمة

العادية يفترض تطبيق هذا المبدأ، إلا أن التعامل من اليوم الأول لالقاء القبض على يتم إضفاء صفته المتهم عليه.

2. أظهرت نتائج الدراسة أنّ القانون الفلسطيني أولى أهمية كبيرة لحق المتهم في الحصول على الضمانات الكافية في كافة مراحل المحاكمة وقبلها في مرحلة القبض والتحقيق الابتدائي، وأن يحصل على كل ما نص عليه القانون في هذا الجانب.

3. يعد النظام القضائي الفلسطيني نظاماً عادلاً بشكل عام، إذ تبين أن نسبة حدوث الأخطاء خلال مرحلة المحاكمة تكاد تكون ضيئلة جداً بالمجموع العام للقضايا التي يتم الحكم فيها وتطبيق الضمانات حولها.

4. أظهرت نتائج الدراسة بحسب الاستطلاع الذي قام به الباحث فيما يتعلق بآراء المتَّهمين في القضاء الفلسطيني ومدى ضمانه لتحقيق المحاكمة العادلة أن القضاء الفلسطيني يحقق للمتَّهم الضمانات بنسبة متوسطة.

5. أشارت النتائج إلى أن هناك مماطلة في حصول المتَّهم على القرار الخاص بإدانته أو الإفراج عنه، وهذه المماطلة سببها المحكمة كما تبين أن هناك تقصيراً في مناقشة الشهود وفقًا للقانون دون ضغط من قبل النيابة العامة.

6. أشارت النتائج إلى وجود تقصير في تأكد القاضي من عدم انتزاع الاعتراف من المتَّهم بالقوة، كذلك فيما يخص تأكد القاضي من عدم التعرض للتعذيب قبل المحاكمة.

7. أشارت النتائج إلى حق المتهم في عدم تأجيل المحاكمة أكثر من مرة، وأهمية ذلك في سير القضية وتطبيق ضمانات المحاكمة العادلة.

8. أظهرت نتائج هذه الدراسة بحسب استطلاع المحامين الفلسطينيين في المحاكم الفلسطينيّة أن نسبة تحقيق العدالة أيضاً جاءت بدرجة متوسطة، ولديهم بعض الاعتراضات على تحقيق العدالة تتمثل في أن القاضي لا يضع مصلحة المتَّهم أولا في كلّ الاجراءات، كذلك لا يقف القاضي عادة في صف المتَّهم حتى يثبت العكس.

9. أظهرت النتائج أنّ استطلاع المحامين يرى بأنّ تحقيق العدالة في النظام الإسلامي قديماً أفضل من النظام في المحاكم اليوم، فيما يخص تحقيق العدالة وضمان حصول المتَّهم على العدالة أثناء المحاكمة.

10. أشارت النتائج أنّ وضع المتَّهم في قفص هو انتهاك لحقه، وهو إجراء لم يكن في القضاء الإسلامي قديماً.

11. أشارت النتائج إلى كذلك إلى أن المحامين يرون بأن مبادئ المحاكمة في المحاكم اليوم تم استقاؤها من الشَّريعة الإسلاميّة بدرجة كبيرة.

12. أظهرت نتائج الدراسة أنّ النيابة العامة ترى تحقيق العدالة من قبل المحكمة، وأنّ النظام القضائي الفلسطيني محايد ويحقق مستوى مرتفع من العدالة في التعامل مع المتَّهمين، ويرى بأنّ الجهاز القضائي نزيه ويراعي كلَّ ما يتعلق بالمتَّهم من حقوق ويسعى إلى تطبيقها.

13. تبين أيضاً من النتائج أنّ القضاة يرون العدالة والنزاهة القانونية في التعامل مع المتَّهم، وضمان حقوقه في مراحل المحاكمة كافة حتى صدور الحكم، وأنَّ هناك بعض الاخطاء يجب التعامل معها.

14. تبين من خلال الدراسة أن القرار بقانون رقم 9 لسنة 2018 في المادة (12) منه سمح باستمرار الجلسات في حالة غياب المتَّهم أو عدم حضوره لأيّ سبب من الأسباب أو في حال انسحابه، وهذا يخالف حقَّ المتَّهم في حضور الجلسات كافة وإثبات حضوره.

15. أشارت النتائج الى أن قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني وضح ضمانات المحاكمة العادلة للمتَّهمين، ونظمها وبينها، ضمن النصوص المختلفة كل بحسب موقعه.

16. نصَّ القانون الأساسي الفلسطيني على المحاكمة العادلة وإبلاغ المتَّهم بالحضور وضرورة الإسراع في تنفيذ الإجراءات، وكان القانون الأساسي الرافعة الحقيقية لضمان المحاكمة وضبط الحريات والدعوة إلى إعطاء المواطنين حقوقهم استناداً إلى ما أقرته الأمم المتحدة فيما يخص حقوق الانسان.

7.3 التوصيات

استناداً إلى نتائج الدراسة يمكن أن يوصي الباحث بما يأتي:

1. تعزيز اهتمام القضاة بتحقيق مبادئ المحاكمة العادلة وذلك بضمان حضور المتَّهم الجلسات، وعدم السماح باستمرار الدعوى دون وجود المتَّهم إلا إذا كان السبب قاهراً.
2. قصّر المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في تحديد سرعة الإجراءات، وإنّما جاءت في المادة (12)، والمادة (30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، إذ هذا النص ضروري ومهم في تحقيق ضمانات حق المتَّهم في المحاكمة العادلة.
3. عند القيام بالتفتيش كإجراء وجب على المشرع تحديد حالات الاستعجال المستوجبة حصراً في نص في المادة (41) من قانون الإجراءات الجزائية وسبب الاستعجال تحديداً في حالة التفتيش ليلاً.
4. أن يكون هناك لجنةٌ تختص في النظر بالشكليات الإجرائية، وتقديم الدعوى جاهزة للقضاء للبت فيها، إذ يعمل ذلك على التسريع في الفصل الدعوى المنظورة حتى لا يأخذ القاضي جلَّ وقته في التدقيق في الشكليات.

5. أن ينص المشرع صراحة على أن يكون التفتيش لكلّ فرد من نفس الجنس، كما فعل حين نصَّ أن يتم تفتيش الأنثى بواسطة أنثى، فكل شخص يجب أن يفتش شخص من نفس الجنس، فجسد الرجل عورة كما هو جسد المرأة.

6. تحقيق مبدأ الحيادية من خلال سماع أقوال المتَّهمين والنيابة على حد سواء، كون ذلك يعزز من شفافية القضاة في اتخاذ القرار السليم المبني على الحجة، وهذا يقلل من دفوع الاستئناف.

7. أن يتم الغاء المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تُبين أنه في حالة التلبس على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المقبوض عليه، فإذا لم يطلق سراحه أرسله خلال مدة 24 ساعة لوكيل النيابة المختص، إذ يُعدُّ هذا النص مخالفاً لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة، لذلك يجب إطلاق سراحه فالمتَّهم غير مجبر على أن يأتي بدليل يدين فيه نفسه مما يجعله نصاً غير عادل.

8. تعديل نص المادة (1/102) والتي تبين أنه يحق لكلّ من الخصوم الاستعانة بمحامٍ أثناء التحقيق، على أن يكون وجود المحامي الزامي في هذه المرحلة،" وفيه مخالفة القانون الأساسي الفلسطيني.

9. أن يهتم المشرع الفلسطيني بتحديد الجزاء المترتب على مخالفة ضمانات المتَّهم في التحقيقات الجزائية وتحديد العقوبات الإدارية والتأديبية والتعويضات إذا ما تم مخالفة ضمانات المتَّهم حتى لا يكون هناك تَعدٍ على حقوق الانسان وحرياته الأساسية.

10. الاهتمام بتطبيق مبادئ الشَّريعة الإسلاميّة عند إصدار الحكم من خلال التحري الدقيق ودراسة الملفات أكثر من مرة وسماع جميع الأقوال ودراسة الدّعوى دراسة شاملة، وذلك لتحقيق العدالة ورفع الظلم.

11. مراقبة الأجهزة ذات العلاقة وهي الضابطة القضائية والنيابة العامة في العمليات التي تقوم بها في مرحلة ما قبل المحاكمة، كونها تساعد في تعزيز حصول المتَّهم على المحاكمة العادلة، وأن تتسم بالحيادية.

12. العمل على مراقبة تطبيق مبادئ المحاكمة العادلة التي كفلها القانون الفلسطيني للمتَّهم بشكل دوري ومستمر من قبل لجان حقوق الإنسان.

13. تُعدِّيل قانون الإجراءات الجزائية بما يضمن التحقق من كلّ ما يتعلق بالمحاكمة العادلة وتطبيقاتها وحق المتَّهم في الحصول على حقوقه في المراحل كافة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA